

## سحب المركبة (نقل البضائع لحساب الغير).

- **المجال: نقل البضائع:**

\* **الهدف:**

سحب المركبة (نقل البضائع لحساب الغير)

\* **الوثائق المطلوبة:**

-بطاقة الترخيص.

-طلب موجه الى السيد المدير الاقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

\* **المصلحة المكلفة باستلام الطلب:**

مصلحة النقل الطرقي التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

\* **المصلحة المكلفة بالتسليم:**

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

\* **أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:**

يوم واحد؛ يوم واحد.

\* **التكلفة**

مجانا.

\* **النصوص القانونية:**

-الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره وتميمه.

-الظهير الشريف رقم 59-59-1 المؤرخ في 20 شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بإصدار القانون رقم 25-02 المتعلق بتأسيس الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وحل مكتب النقل الوطني للنقل.

-المرسوم الملكي بالقانون رقم 848-66 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بحركة مركبات نقل البضائع. كما تم تغييره وتميمه.

-المرسوم رقم 2-169-03 المؤرخ في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص، كما تم تغييره وتميمه.

-قرار وزير التجهيز والنقل رقم 664-03 المؤرخ في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) الصادر تنفيذاً للمرسوم رقم 03-03-169 المؤرخ في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) والمتصل بالنقل الطرقي لحساب الغير أو للحساب الخاص.

-قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1744-03 المؤرخ في 26 رجب 1424 (23 سبتمبر 2003) المتعلق بعقد موحد الخاص بالنقل الطرقي للبضائع للحساب الغير والخاص بتأجير السيارات لنقل البضائع بسائق.

-مشروع قرار في طور الإعداد.